اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83-399 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة بباماكو في 28 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور ،لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية، الموقعة بباماكو في 28 يناير سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية ،الموقعة بباماكو في 28 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة الجمهورية المالية من جهة أخرى،

ـ شعورا منهما بالروح المشتركة التي تحفزهما للعمل،

ـ ونظرا للتراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية الذي تملكانه،

ـ واعتبارا منهما للمثل الاعلى المشترك من العدالة والحرية الذي يقود الدولتين،

ـ ونظرا لرغبتهما المشتركة في تدعيم العلاقات التي تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية،

ـ اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الغرض كمفوضين :

ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد بوعلام باقي، وزير العدل

ـ عن الجمهورية المالية

السيد عيسى انقويبا ،وزير العدل

ـ بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق المعترف بصحتها ومطابقتها للاصل،

اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول
التعاون القضائي

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية المالية بأن تتبادلا باستمرار المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع وأحكام القضاء.

المادة 2

تتعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعيهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما.

الفصل الثاني
كفالة المصاريف القضائية والدخول الى المحكمة

المادة 3

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم اجانب أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم في البلد.

يطبق المقطع السابق على الاشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها.

الفصل الثالث
المساعدة القضائية

المادة 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

المادة 5

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادي وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد

البلديين وتسلم هذه الشهادة من طرف المقتصل الاقليمي المختص اذا كان المعني بالامر مقيما في بلد آخر.

واذا كان المعني مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعني من رعاياه.

الفصل الرابع
تسليم العقود والاوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية أو تجارية والمخصصة لاشخاص مقيمين في تراب أحد البلديين توجهها السلطة المختصة رأسا الى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد.

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالعقوبات توجهها احدى وزارتي العدل الى الاخرى وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأسا الى رعاياهما الخاصين.

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه طبقا لقانون الدولة التي يجرى التسليم في ترابها.

المادة 7

يجب أن تكون العقود والاوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلي :

- السلطة التي أصدرت العقد،
- نوع العقد المطلوب تسليمه،
- اسماء وصفات الاطراف،
- اسم وعنوان الموجه اليه،
- وفيما يتعلق بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة.

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والاوراق المذكورة أعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة.

المادة 8

تكتفي الدولة المقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصل موقع ومؤرخ قانونا من طرف المعني بالامر واما بمحضر للاعلام محرر بعناية السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب.

واذا تعذر التسليم ارجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم.

المادة 9

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد أية نفقة.

المادة 10

اذا كان الامر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخل بحق المعنيين بالامر المقيمين في تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه التسليم.

الفصل الخامس
توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 11

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في تراب

أحد الطرفين المتعاقدين تنفذها السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة المختصة واذا كانت السلطة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وان تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما.

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون البلد الذي يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه.

ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من احدى وزارتي العدل الى الاخرى وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية إذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الامن أو النظام العام للبلد الذي يجب ان يتم فيه التنفيذ.

المادة 13

يدعى الاشخاص المطلوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصوص عليها في القانون لاجبارهم على الحضور.

المادة 14

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة، بما يلي :

1 ـ تنفيذ احدى الانابات القضائية حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجراءات غير مخالفة للتشريع.

2 ـ اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للاطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

المادة 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقة من قبل الدولة الطالبة.

الفصل السادس

مثول الشهود في الدعاوى الجنائية

المادة 16

اذا كان المثول الشخصي لشاهد ضروريا في دعوى جنائية تستدعي حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد هذا الاخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون التعويضات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد معادلة على الاقل للتعويضات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد، بناء على طلبه، كل أو بعض نفقات السفر.

لا يجوز أن يحاكم أي شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى في أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختيارا أمام محاكم البلد الاخرى ولا يجوز أن يلتقي عليه القبض لاسباب سابقة أو تنفيذا لاحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة.

غير أنه تنتهي هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذي جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكنه له ذلك.

المادة 17

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهود معتقلين توجهها احدى وزارتي العدل رأسا الى الاخرى.

تنفذ هذه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون في القريب العاجل.

الباب الثاني

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ احكام المحكمين

المادة 18

ان أحكام الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي الصادرة في مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة في الجزائر أو في مالي تكتسي في تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) ـ صدور الحكم من محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التي ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة،

ب) ـ حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا،

ج) ـ كون الحكم الذي أكتسب قوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي صدر منه،

د) ـ عدم احتواء الحكم على أي شيء يعتبر مخالفا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادىء القانون العام المطبق في ذلك البلد ولا لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به.

المادة 19

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لاي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية الا بعد اعلانها نافذة للاجراء.

المادة 20

ان أمر التنفيذ تمنحه، بناء على طلب كل طرف له شأن، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، اما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 21

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الاجنبي نفس الاشهار الذي يكون له لو كان صدر في البلد الذي أعلن فيه نفاذ اجرائه ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للاخرى فقط من الحكم الاجنبي.

المادة 22

يكون للحكم بأمر التنفيذ اثره بين جميع الاطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب.

يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على امر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

المادة 23

يجب على الطرف الذى يستشهد بحجة حكم قضائى او الذى يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلى :

أ) ـ صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها،

ب) ـ أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان،

ج) ـ شهادة من كاتب الضبط تثبت انه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له،

د) ـ نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذى تخلف عن حضور المرافعة وذلك فى حالة صدور حكم غيابى،

هـ) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة فى قانون الدولة المقدم اليها الطلب.

المادة 24

ان أحكام المحكمين التى تصدر قانونا فى أحد البلدين يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 18 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

المادة 25

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء فى أحد البلدين تعتبر نافذة الاجراء فى البلد الآخر بموجب اعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يجب أن يتابع فيه التنفيذ.

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها فى البلد الذى تسلمها وفيما اذا كانت الاحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوى على شىء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الامر فيه او لمبادىء القانون العام المطبق فى هذا البلد.

المادة 26

ان الرهون الارضية الاتفاقية الحاصلة فى أحد البلدين يجرى تقييدها واثرها فى البلد الآخر وذلك فى الحالة فقط التى تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها فى البلد الذى يتسلمها.

تطبق الاحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة فى كلا البلدين.

الباب الثالث

تسليم المجرمين

المادة 27

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة فى المواد التالية، الافراد المقيمين فى تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى.

المادة 28

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التى يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لاجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا فى تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها فى كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسى طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التى يملكها ويجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه.

المادة 29

يخضع لامر تسليم المجرمين :

1) ـ الافراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبسا على الاقل.

2) ـ الافراد الذين يرتكبون جنايات أو جنحا تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة شهرين على الاقل حبسا.

المادة 30

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة.

غير أنه لا تعتبر جريمة سياسية أو جريمة متصلة بها حسب مفهوم الفقرة الاولى من هذه المادة جريمة التعدي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين.

المادة 31

يرفض تسليم المجرمين :

أ) ـ اذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب،

ب) ـ اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب.

ج) ـ اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب،

د) ـ اذا كانت الجرائم قد ارتكبها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي،

هـ) ـ اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب.

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى.

المادة 32

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الديبلوماسي.

ويكون مصحوبا بالاصل أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للامر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الافعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والاشارات الى الاحكام القانونية المتعلقة بها مبينة باكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة من الاحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد.

المادة 33

يباشر القبض المؤقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة 32.

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأسا عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي واما بكل وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ويؤكد هذا الطلب في نفس الوقت عن الطريق الديبلوماسي ويجب أن يكون وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 مذكورا فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي

يطلب من اجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها واوصاف الفرد المطلوب تسليمه التى تكون موضحة بقدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها.

المادة 34

يجوز وضع حد للقبض المؤقت اذا لم تتسلم الحكومة المقدم اليها الطلب، فى ظرف ثلاثين يوما بعد القاء القبض، أحد المستندات المبينة فى المقطع الثانى من المادة 32 ولا يمنع اطلاق السراح من القاء القبض والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 35

اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب انها بحاجة الى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فتعلم بهذا الامر عن الطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم اليها الطلب أن تحدد آجلا للحصول على المعلومات المذكورة.

المادة 36

اذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم اما عن أجل أفعال بعينها واما من أجل أفعال مختلفة فتبت الدولة المقدم اليها الطلب فى الامر بحرية بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولاسيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها.

المادة 37

عندما يتفذ طلب التسليم، تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، جميع الاشياء الصادرة، من الجريمة، والتى يمكن أن تصلح كمستندات اثباتية والتى يعثر عليها فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه، عند القاء القبض عليه أو التى يقع كشفها فيما بعد.

يمكن أن يتم هذا التسليم ولو فى حالة عدم امكان تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق التى يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التى يجب أن ترد عند قيام مثل هذه الحقوق الى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك فى أقرب وقت وعلى نفقة الدولة الطالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة.

يجوز للدولة المقدم اليها الطلب أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك أن تحتفظ عند ارسال هذه الاشياء بحق استردادها لنفس الغرض وذلك بعد أن تلتزم بأن تردها بعدورها عندما يكون لها ذلك.

المادة 38

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد.

ويجب أن يكون كل رفض كلى أو جزئى مبنيا على أسباب.

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وفى حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المكان الذى تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة.

يجب على الدولة الطالبة ان تكلف أعوانها بتسليم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالحالة المنصوص عليها فى المقطع السابق وفى ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من هذه المادة واذا لم تقدم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الاجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فان هذا الاخير يسرح حرا ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلم الفرد المطلوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالامر الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق.

المادة 39

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 38، غير أنه يؤخر في حالة قبول، تسليم المعني بالامر الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها.

يجرى التسليم في تاريخ يحدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من المادة 38 وتطبق عندئذ المقاطع 4 و 5 و 6 من هذه المادة.

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعني بالامر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح أن ترده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره.

المادة 40

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم، ما عدا في الحالات التالية :

1) ـ اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لان يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد أن يكون قد غادره،

2) ـ اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته لهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للفرد المسلم لان يوجه مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب.

اذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا.

المادة 41

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الفرد المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعني بالامر قد بقي في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 42

ان تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب أن تقدم تأييدا لهذا الطلب الاوراق اللازمة لتثبت ان الامر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والمتعلقة بمدة العقوبات، وفي الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوي تطبق الاحكام التالية :

أ) ـ اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وفي حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الآثار التي ينتجها طلب القاء القبض المؤقت المشار اليه في المادة 33 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور،

ب) ـ اذا كان نزول الطائرة مقررا، فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقا للمقطع الاول من هذه المادة.

المادة 43

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر.

الباب الرابع
حقوق المحامين

المادة 44

يجوز للمحامين المقيدين في نقابة جزائرية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم المالية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة مالية وعلى وجه التبادل يجوز للمحامين المقيدين في نقابة مالية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الجزائرية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة جزائرية.

غير انه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الاطراف أو النيابة عنهم أمام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطنا عند محام في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكي يمكن لهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها في القانون، كما يجب عليهم أيضا أن يخبروا نقيب المحامين والمدعى عليه، وفي المواد الجزائية والمواد المدنية التي يجب أن يطلع عليها النائب العام اخبار النيابة العامة.

الباب الخامس
أوراق الحالة المدنية

المادة 45

ان أوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الدولة الاخرى، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحد المواطنين التابعين للطرف الآخر فتبلغهما الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة.

المادة 46

تسلم كل واحدة من حكومتي الدولتين الى الاخرى صورة رسمية لاوراق الحالة المدنية المحررة في ترابها وكذلك خلاصات الاحكام الصادرة من محاكمها والمتعلقة بالحالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الاوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الاخرى.

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تأمر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالامر وفي عدم وجود أمر للتنفيذ تقيد اشارة الاحكام على انها مجرد افادة.

المادة 47

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون أجرة صورا رسمية لاوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الاوراق تهم أجانب من جنسية أخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعين بالشكل المطلوب، ان أوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل واحدة من الدولتين.

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظر الدولتين.

المادة 48

ان الطلبات التي تقدمها سلطات الدولة

الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين.

يجب أن يكون السبب المبين معينا باختصار في الطلب.

المادة 49

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الواردة في المواد 45 و 46 و 47 أعلاه، هو التالي :

- شهادات الميلاد،
- شهادات التصريح بمولود غير حي،
- عقود الزواج،
- شهادات الوفاة،
- تسجيلات الاحكام المتعلقة بالطلاق،
- التسجيلات المتعلقة بالاوامر والاحكام الصادرة بخصوص حالة الاشخاص.

المادة 50

تقبل بدون تصديق، في تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين، جميع الوثائق التي سبق نشرها والموضاعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين.

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمي واذا كان الامر يتعلق بصورة صدقت هذه السلطة على مطابقتها لاصلها وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديا بكيفية تمكن من اظهار رسميتها.

الباب السادس
صحيفة السوابق القضائية

المادة 51

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكلا البلدين الاعلامات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الاشخاص المولودين في تراب الدولة الاخرى.

المادة 52

في حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة.

المادة 53

اذا أرادت السلطات القضائية أو الادارية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الآخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات.

الباب السابع
احكام ختامية

المادة 54

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجارى بها العمل في كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 55

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت بباماكو بتاريخ 28 يناير سنة 1983 على نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكليهما نفس القوة.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعا عليها طابعيهما مصدقا لما ذكر.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بوعلام باقي
وزير العدل

عن الجمهورية المالية
عيسى أنقويبا
وزير العدل